رقم الصك : ٣٤٢٩٦٨٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٤هـ
رقم الدعوى:٣٢٤٦٦٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٩٧٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١هـ

المَوضُوعات

قتل - قتل خطأ - حيازة سلاح بدون ترخيص - استخدام سلاح ناري - إقرار المدعى عليه - تنازل عن حق خاص - الأخذ بالقرائن لتحديد القصد الجنائي - إدانة بالقتل الخطأ - عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى - تعزير بالسجن وأخذ التعهد وإفهام بكفارة القتل الخطأ

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام من الادعاء العام نحو المدعى عليه بقتل المجني عليه عمدا عدوانا وطلب إثبات صفة القتل ، تلقت الدوريات الأمنية بلاغا عن وجود حالة طوارئ بالمستشفى فتوجهت نحوه فظهر بأن المجني عليه توفي إثر تعرضه لإطلاق نار ، بضبط إفادة صاحب المنزل والد المدعى عليه أفاد بأنه كان جالسا في بيته فسمع صوت إطلاق نار من أحد الغرف فتوجه نحوه فوجد ابنه المدعى عليه ممسكا بسلاح رشاش ويصرخ ويبكي والدماء تسيل على صدر المجني عليه، بالتحقيق مع المدعى عليه أجاب بأنه قام بإطلاق طلقة في الهواء فلم تخرج رصاصة فعشق السلاح مرة أخرى وصوبه

نحو المجني عليه مازحا يقصد إخافته فانطلقت رصاصة نحو صدره، تنازل ورثة المجني عليه عن المدعى عليه، بعرض الدعوى عليه أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح حيث قمت بإطلاق طلقة في الهواء فلم تخرج رصاصة فعشق السلاح مرة أخرى وصوبه نحو المجني عليه مازحا يقصد إخافته فانطلقت رصاصة نحو صدره وكان ذلك بالخطأ ولم أقصد قتله، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن حدوث الوفاة نتيجة الطلقة النارية النافذة بالصدر، ولإقرار المدعى عليه ودفعه بحدوثه خطأ ، عليه ولصغر سن المدعى عليه وإقرار الورثة بالتنازل ولعدم وجود عداوة ، وهذه قرائن تؤيد دفع المدعى عليه، لذا فقد قررت المحكمة ثبوت قيام المدعى عليه بإطلاق النار من سلاح رشاش نحو المجني عليه بالخطأ أدى لوفاته وقررت تعزيره لأجله بسجنه شهرا يحسب منها مدة إيقافه بسبب القضية مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حَكَمت، أفهم بأن عليه كفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك بكتابهم رقم ٩٢٠٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ والمحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٤٦٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٨هـ والتي سبق أن أحيلت لفضية القاضي بالمحكمة

الشيخ .....برقم ١٥٧٦ في ١٤٣٤/٧/٤هـ فصدر فيها الحكم من فضيلته برقم ٤/٧/١٠٤ج وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٤هـ المنقوض من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة من الدائرة الجزائية الخامسة برقم ٥/٥/ن/ج في ١٤٣٢/١/٢١هـ عليه حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم .....في ١٤٣٣/٩/٥هـ وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغاً عن وجود حالة داخل طوارئ مستشفى الملك خالد وعند حضور الدوريات وجد .....متوفى داخل المستشفى لتعرضه لإطلاق نار وبضبط إفادة صاحب المنزل والد الحدث المدعى عليه أفاد بأنه في الساعة العاشرة مساءً وحينما كان جالساً في المجلس وعندها سمع طلقة صادرة من غرفة النوم التي تخصه وعندها حضر فوجد ابنه .....ممسكاً بسلاح رشاش الكلاشنكوف وكان يصرخ ويبكي وممسكاً بولد شقيقه .....ويقول أبويه .....مات مات والدماء تسيل من صدر ..... من الجهة اليمنى لصدره وأخذ .....وذهب به إلى المستشفى كما أفاد بأن السلاح كان موجوداً بالغرفة وبالانتقال لمعاينة موقع الجريمة اتضح أن المنزل يقع بحي .....خلف قصر أفراح .....وهو عبارة عن عمارة مسلحة مكونة من دورين ومكان الجريمة يقع بالدور الأول ويتكون من مدخل ثم ممر ثم بعد الممر مجلس في الجهة اليسرى طوله خمسة في أربعة وغرفة أربعة في أربعة ثم صالة داخلية مساحتها أربعة في ستة وغرفة أخرى صغيرة والتي وقع فيها

إطلاق النار حسب إفادة أهل المنزل ومساحتها أربعة في أربعة وجد بداخلها طاولة خشبية وعليها ملابس تبعد عن الباب حوالي متراً تقريباً متحركة من مكانها الملاصق للجدار الأيسر بحوالي نصف متر وفي الجهة اليمنى من الغرفة وجدت ملابس متنوعة رجالية ونسائية كثيرة موضوعة على الأرض بعضها فوق بعض بشكل عشوائي ووجد السلاح نوع رشاش كلاشنكوف فوق الملابس مغطى ولا يظهر منه سوى العقب الخشبي الخلفي و بالبحث في الغرفة وجود العربود رأس المقذوف في أعلى الملابس التي على الطاولة الخشبية ووجد الظرف الفارغ في الزاوية اليمنى المقابلة للباب واحتمال أن يكون تغير من موقعة أثناء البحث ومن خلال معاينة المنزل بشكل كامل والبحث وجد عرضاً سلاح آخر عبارة عن مسدس ربع صغير بداخل جراب السلاح ومخزن أسود مع تسع طلقات حية ملفوف السلاح في قماش ملون ويبدوا أنه لم يستخدم منذ فتره وكذلك أثناء تمشيط الموقع وجدت بقع دموية على فراش الأرض لونه أزرق فاتح وكذلك بقع دموية متفرقة في الصالة الداخلية وثلاث نقط دموية أمام الباب الخارجي وخلاف ذلك لم يظهر أي أدلة تفيد التحقيق وجرى تصوير الموقع ورفع جميع الآثار وقد صدر التقرير الطبي رقم بدون وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ بحق ..... والمتضمن إصابته بطلق ناري ولديه جرح بالحلمة اليسرى بطول (٥ ,١سم) وخروج الطلقة من ناحية الإبط الأيمن بطول حوالي (٥سم) مع كسر ضلعين في الناحية اليمنى تم استقبال المريض المتوفى بدون علامات حيوية كما ورد التقرير رقم .....بشأن فحص عينات رفعت من يد الجاني المدعى عليه حيث أعطيت جميع العينات

إيجابية لمخلفات الإطلاق على الأيدي كما ورد التقرير الفني رقم .....والعائد للمتوفى .....والمتضمن وجود بقع كثيفة بلون أحمر يشتبه أن تكون دم مع وجود تمزقات من ناحية مقدمة القميص بطول (٠,٥) وتمزق من ناحية الإبط الأيمن للقميص بطول (١,٥سم) كما ورد التقرير الفني رقم.....والمتضمن إيجابية العينات الموجودة بملابس المتوفى .....لأدمي) كما ورد خطاب مدير مركز شرطة الحمراء .....وتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ والمتضمن تقرير مصور لموقع الجريمة والجثمان المتوفى والمتضمن وجود مدخل للطلق الناري من الناحية اليسرى ومخرج له من ناحية الإبط الأيمن من الخلف كما ورد خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ والمتضمن كون العلاقة بين الجاني وذوي المتوفى (علاقة عائلية) كون والد .....والمدعو .....هو شقيق المدعو ..... والد المدعى عليه وبالبحث والتحري لم يتضح وجود أي مشاكل بينهم كما صدر التقرير الطبي الشرعي النهائي بالقضية رقم ..... والمتضمن أن الوفاة تعود لتوقف القلب والتنفس ناتج عن علة كامنة تعذر معرفتها نظراً لعدم تشريح الجثمان ولكونه بناء على الكشف الظاهري والأشعة المجراة وفحص الملابس ومعاينة مكان الوفاة وسلبية عينات الدم والبول فلا مانع لدينا من حدوث الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من إصابات بأحشاء جوف الصدر وبالنسبة لزمن الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من حوالي ساعة واحدة من توقيت المعاينة الأولية قد تزيد أو تنقص تبعاً للتغيرات المحيطة بالجثمان كما فرزت أوراق مستقلة لحيازة السلاح بدون ترخيص

العائد لوالد الجاني والمستخدم في القضية والسلاح الآخر المضبوط وباستجواب المدعى عليه الحدث .....أقر بأنه في يوم الأربعاء ١٤٣١/١٢/٢٩هـ أطلق النار من سلاح من نوع رشاش يعود لوالده على .....طلقة واحدة باتجاه الصدر حيث إنه أطلق طلقة في الهواء فلم تخرج من السـ أي ذخيرة فتوقع أن السـ لا يجد به ذخيرة وقام بعد ذلك بتعشيق السلاح مرة أخرى وتصويبه باتجاه ..... قاصداً إخافته بذلك وأنه كان يمازحه فأطلق طلقة واحدة فأصابت .....مما نتج عنه وفاته وتم تصديق إقراره شرعاً ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للحدث المذكور بإطلاق النار عمداً من سـ ح نوع رشاش طلقة واحدة أصابت ..... بصدره فأرداه قتيلاً واستخدامه للسلاح العائد لوالده وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمنوه عنه في الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٢٩) ٢.ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة المرفق ٣.ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (١) ٤.ما جاء في التقرير المصور لمسرح الجريمة وجثمان المتوفى لفة رقم (٦٧) ٥.ما جاء بالتقرير الطبي لفة رقم (٤١) .ما جاء في التقرير الفني رقم (٦٠/كيمياء جنائية /١٤٣١هـ) لفة رقم (٣٩) ٧.التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (١١٤/١٤٣٠هـ) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إحالته لفضيلة قاضي الأحداث لإثبات إدانته بما أسند إليه وتحديد صفة القتل والنظر في إنهاء الحق العام في ضوء المادة (١٧٤) والمادة رقم (١٢٦) و المادة رقم (١٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية (علماً بأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل وصدق التنازل شرعاً) هذه دعواي

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح حيث أنني وجدت سلاح لوالدي في الغرفة وقد قمت بتعشقيه وإطلاق النار في الهواء مرتين فلم يخرج من السلاح أي طلق ناري ثم قمت بتعشيقه مرة أخرى وصوبته تجاه ابن عمي .....من باب الممازحة وإخافته فخرجت طلقة فأصابت .....في صدره مما تسبب له بالوفاة علماً أن ما تم مني كان عن طريق الخطأ فلم أكن أقصد فعل ذلك هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد باللفة رقم (١١٥) صك صادر من المحكمة العامة بتبوك برقم ٢/٥ في ١٤٣٠/٢/٢٤هـ المتضمن تنازل ورثة القتيل .....وهما والداه ..... و..... بموجب صك حصر ورثة الصادر من المحكمة العامة برقم .....في ١٤٣٠/١/٢هـ وذلك أن قتل المدعى عليه لأبنهما من سلاح رشاش عن طريق الخطأ ركما جرى الرجوع إلى التقرير الطبي الشرعي النهائي لفة رقم (٨٦ إلى ٩٢) المتضمن أن الوفاة تعود لتوقف القلب والتنفس ناتج عن علة كامنة تعذر معرفتها نظراً لعدم تشريح الجثمان ولكن بناء على الكشف الظاهري والأشعة المجراة وفحص الملابس ومعاينة مكان الوفاة وسلبية العينات الدم والبول فلا مانع لدينا من حدوث الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من إصابات بأحشاء جوف الصدر والنسبة لزمن الوفاة فبناء على العلامات الرمية المشاهدة على الجثمان حوالي ساعة واحدة المعاينة الأولية قد تزيد أو تنقص تبعاً للتغيرات المحيطة بالجثمان كما جرى الرجوع إلى لفة رقم (٢٩) صفحة (٤) المتضمن إقرار المدعى عليه وفق إجابته فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة ولمّا أقر المدعى عليه بإطلاقه للنار على المجني عليه والتسبب في قتله وأن ذلك عن طريق الخطأ وحيث عن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به ونظراً لكون جميع الأدلة والقرائن المحتفه بالمعاملة تؤيد ذلك من صغر سن المدعى عليه وإقرار ورثة المتوفى بذلك وعدم وجود عداوة لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لديَّ إطلاق المدعى عليه النار من سلاح نوع رشاش أصابت المجني عليه ..... فتسببت في وفاته وأن القتل الموصوف من قبيل الخطأ وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة شهر يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حكمت كما أفهمته بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر ١٤٣٤/٨/١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة .....برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ ،والخاص بدعوى المدعي العام ضد .....في قضية إثبات صفة القتل ، على النحو الموضح بالقرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، والله الموفق ،وصلى الله على نبينا محمد آله وصحبه وسلم.